تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@info.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء صندوق العمل ٤
مرسوم رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء الهيئة العليا لتطوير جزر حوار ٦
قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد
الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها ٩
قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة عن تفتيش
الشحنات (الإرساليات) الزراعية ١٠
قرار رقم (١٤٢١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اعتماد التعديل على المخطَّط التفصيلي لمنطقة
بوغزال – مجمع (٣٣٠) ١٢
قرار رقم (١٤٢٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات المتعثرة
من برنامج تسهيل تعاون في مواقع مختلفة ١٧
قرار رقم (١٤٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوقوة – مجمع (٤٥٧) ٢٤
قرار رقم (١٤٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف قطعة أرض ضمن المخطط
التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي ٢٧
قرار رقم (١٤٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن استبدال تصنيف عقار في منطقة الجنبية
– مجمع (٥٧٩) ٣٠
قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن شروط وضوابط مزاولة نشاط خدمات الاستشارات
الضريبية ٣٣
قرارات الاستغناء ٣٥
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٣٦
استدراك ٣٨

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء صندوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، النص الآتي:

(أ) يباشر الصندوق كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على الأخص ما يلي:

١- توفير ودعم برامج لتدريب وتأهيل العمال البحرينيين لرفع كفاءتهم ومقدرتهم الإنتاجية وقدرتهم على المنافسة في سوق العمل.

٢- رفع الميزة النسبية للعمال البحرينيين على غيرهم من العمال الأجانب.

٣- توفير ودعم البرامج والمشروعات الاجتماعية المرتبطة بتنمية وتطوير سوق العمل.

٤- المساهمة في إزالة المعوقات التي تحدّ من مشاركة المرأة في القوة العاملة.

٥- دعم وتوفير البرامج التي من شأنها تعزيز مقدرة القطاع الخاص في زيادة النشاط الاقتصادي في المملكة.

٦- منح القروض الميسرة للمواطنين وفق أحكام الشريعة الإسلامية لإنشاء وتمويل المشروعات الخاصة الصغيرة والمتوسطة.

٧- دعم وتمويل المشروعات التي يملك فيها الأشخاص البحرينيون نسبة من الأسهم أو الحصص ويكون من شأنها زيادة توظيف العمال البحرينيين، وبوجه خاص المشروعات ذات القيمة الاقتصادية المضافة.

٨- دعم وتقديم الخدمات الاستشارية والمالية للشركات والمؤسسات التي يملك فيها الأشخاص البحرينيون نسبة من الأسهم أو الحصص لرفع كفاءة وإنتاجية العمال.

٩-دعم وتوفير البرامج التي تؤهل أصحاب العمل من الشركات والمؤسسات التي يملك فيها الأشخاص البحرينيون نسبة من الأسهم أو الحصص لمسايرة خطط وبرامج تنمية وتطوير سوق العمل.

١٠-دعم إجراء البحوث والدراسات في مجال عمل الصندوق وتشجيع الاستفادة من نتائجها.

١١-تملك الأموال المنقولة والعقارية، وإدارة واستثمار أي من موارد الصندوق، وإبرام العقود، وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئ الصندوق من أجلها دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويجوز تقديم ما ورد في البنود (٧) و(٨) و(٩) للمشروعات والشركات والمؤسسات غير المشمولة، وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، ويجب أن تراعي تلك الضوابط نسبة توظيف العمال البحرينيين، وحجم الاستثمار، والتأثير الاقتصادي لتلك المشروعات والشركات والمؤسسات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٤
بإنشاء الهيئة العليا لتطوير جزر حوار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء اللجنة العليا لتطوير جزر حوار،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ هيئة تُسمى (الهيئة العليا لتطوير جزر حوار)، ويُشار إليها في هذا المرسوم بكلمة (الهيئة)، وتُشكَّل برئاسة سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للبيئة، وعضوية كُل من:

١- سمو الشيخ عيسى بن عبدالله بن حمد آل خليفة.
٢- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
٣- وزير النفط والبيئة.
٤- وزير الأشغال.
٥- وزير الإسكان والتخطيط العمراني.
٦- وزير السياحة.
٧- وزير الصناعة والتجارة.

٨- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.
٩- الرئيس التنفيذي لشركة ممتلكات البحرين القابضة.
١٠- الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض.
١١- ممثلين اثنين عن القطاع الخاص يختارهما رئيس الهيئة.

المادة الثانية

أ- تهدف الهيئة إلى تحقيق تطوير شامل لجزر حوار؛ بما يضمن خلْق نموذج للسياحة المستدامة فيها وكفالة الاستغلال الأمثل لها سياحياً.

ب- تباشر الهيئة مهامها في إطار السياسة العامة للمملكة وخطط التنمية فيها، وبالتعاون والتنسيق مع الجهات والهيئات واللجان العليا ذات الاختصاص والصلة بمهام الهيئة.

ج- تكون للهيئة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها بما لا يتعارض مع أحكام القانون، ولها على الأخص القيام بالآتي:

١- اقتراح إستراتيجية متكاملة لاستغلال جزر حوار سياحياً.
٢- اقتراح الخطط الرئيسية والمرحلية اللازمة لتنمية وتطوير الجزر سياحياً.
٣- اقتراح البرامج اللازمة لتطوير البنية التحتية للجزر، وتوفير وسائل المواصلات إليها؛ بما يحقق أهداف الهيئة.
٤- اقتراح إصدار الأنظمة اللازمة بشأن تحديد قواعد ومعايير وشروط الاستثمار السياحي في الجزر.
٥- اقتراح البرامج الترويجية اللازمة لتسويق الجزر سياحياً وجذب المشاريع السياحية إليها.

د- تباشر الهيئة مهامها بما يضمن عدم المساس بالثروة البحرية وحماية البيئة والحياة الفطرية.

المادة الثالثة

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يُعين وتُحدد اختصاصاته من قبل رئيس الهيئة، ويتولى بوجه عام تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة.

المادة الرابعة

للهيئة أنْ تشكِّل من بين أعضائها أو منهم مع غيرهم لجاناً فرعية لبحث أيٍّ من الأمور الداخلة في مهامها، وترفع اللجان الفرعية تقارير بنتائج أعمالها إلى الهيئة.

وللهيئة أنْ تكلف مَن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص بإعداد دراسات وبحوث في أيٍّ من الأمور الداخلة في مهامها.

المادة الخامسة

على الجهات الحكومية المعنية تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات تكون لازمة لمباشرة مهامها.

المادة السادسة

أ- يصدر بنظام عمل الهيئة وتنظيم سير العمل فيها وفي لجانها الفرعية قرار من رئيس الهيئة.

ب- تعقد الهيئة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما، ويعيّن الرئيس أمين سر للهيئة.

المادة السابعة

ترفع الهيئة عن طريق رئيسها إلى مجلس الوزراء، قراراتها واقتراحاتها وتوصياتها لاعتمادها، وتقارير دورية بنتائج أعمالها.

المادة الثامنة

يُلغَى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء اللجنة العليا لتطوير جزر حوار.

المادة التاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٤م

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات
ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٣٧٩) إلى الجدول رقم (٥) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصه الآتي:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
٣٧٩	٤-٦٩٢	خدمات الاستشارات الضريبية

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة
عن تفتيش الشحنات (الإرساليات) الزراعية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تصدير أو إعادة تصدير الشحنات (الإرساليات) الزراعية،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم التفتيش على الشحنات (الإرساليات) الزراعية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يفرض رسم ثابت قدره عشرون ديناراً بحرينياً على تفتيش الشحنات (الإرساليات) الزراعية الواردة أو العابرة أو المصدرة أو المُعاد تصديرها.

المادة الثانية

تعفى من الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار الشحنة (الإرسالية) الزراعية المصاحبة لكل مسافر لغرض الاستخدام الشخصي، وذلك بحد أقصى خمسة نباتات.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم التفتيش على الشحنات (الإرساليات) الزراعية، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٢١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن اعتماد التعديل على المخطَّط التفصيلي
لمنطقة بوغزال – مجمع (٣٣٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد التعديل على المخطَّط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة بوغزال مجمع (٣٣٠) طبقاً للمخطَّط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنَّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطَّط التفصيلي لمنطقة بوغزال مجمع (٣٣٠) وِفْقاً لِما هو وارد في مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤م

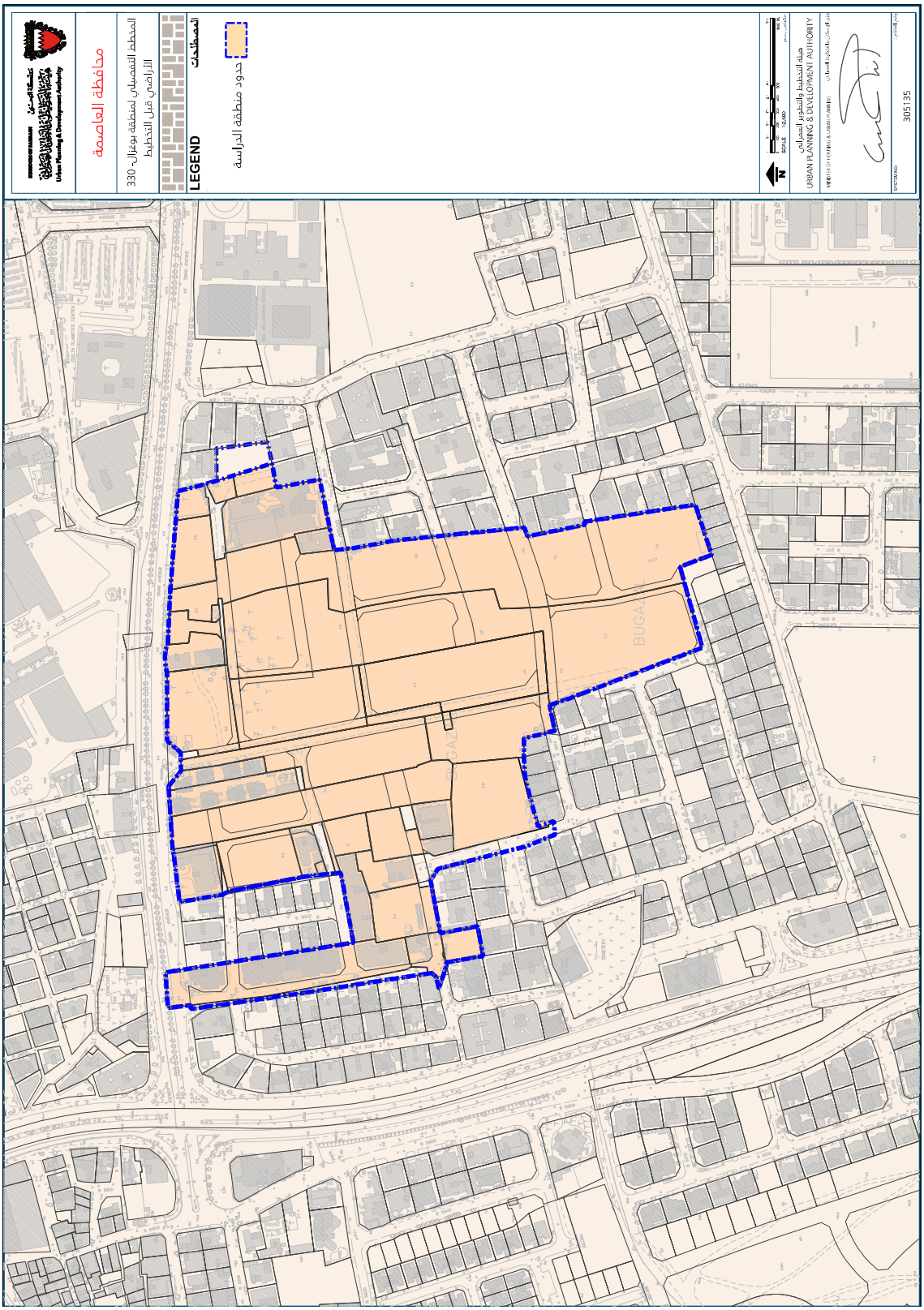
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي لمنطقة بوعزال-330
الأراضي قبل التخطيط
المصطلحات
LEGEND
حدود منطقة الدراسة
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
305135

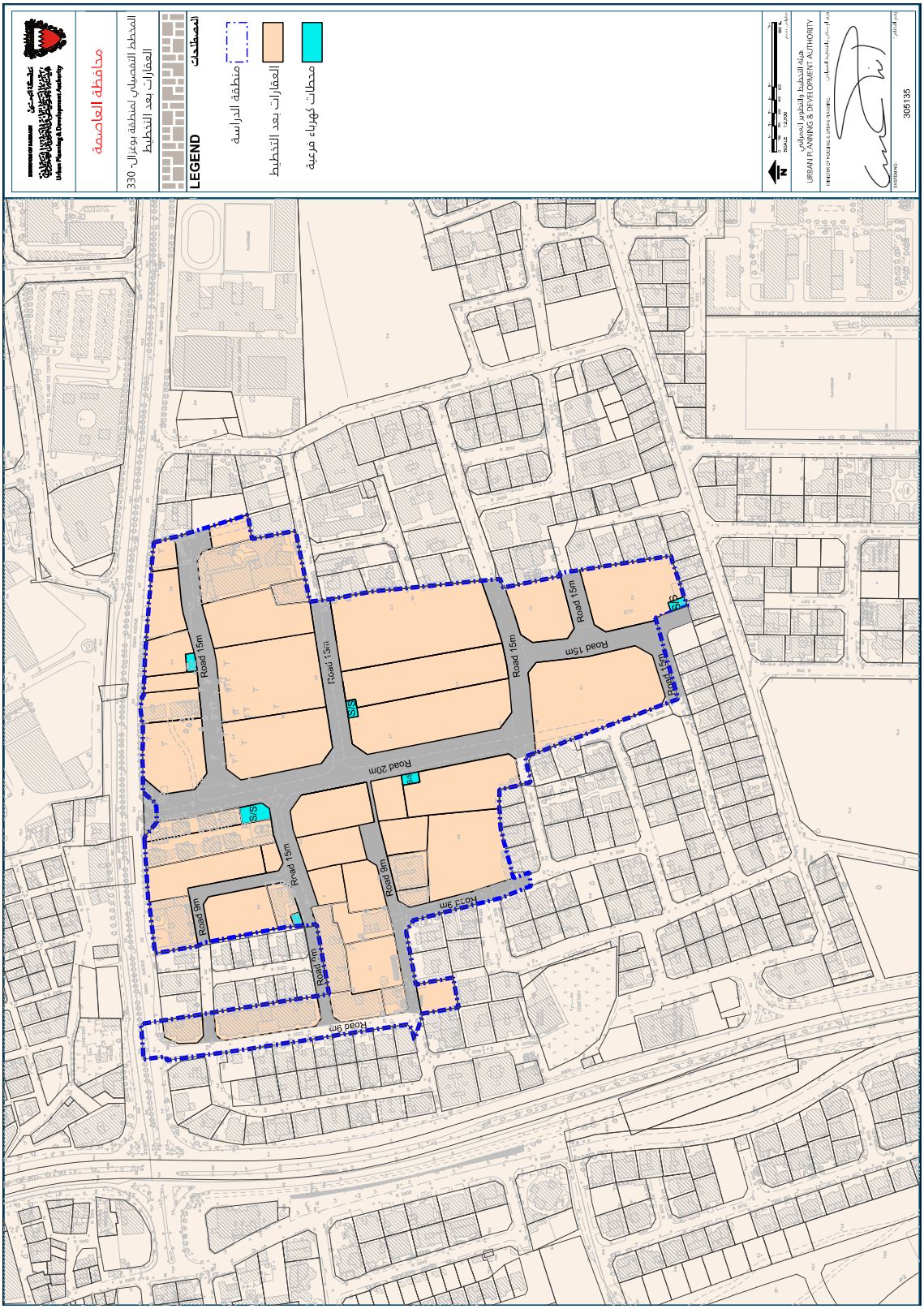
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي لمنطقة بوعزال- 330
العقارات بعد التخطيط
المصطلحات
LEGEND
منطقة الدراسة
العقارات بعد التخطيط
محطات كهرباء فرعية
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
305135
Road 15m
Road 20m
Road 9m
S/S

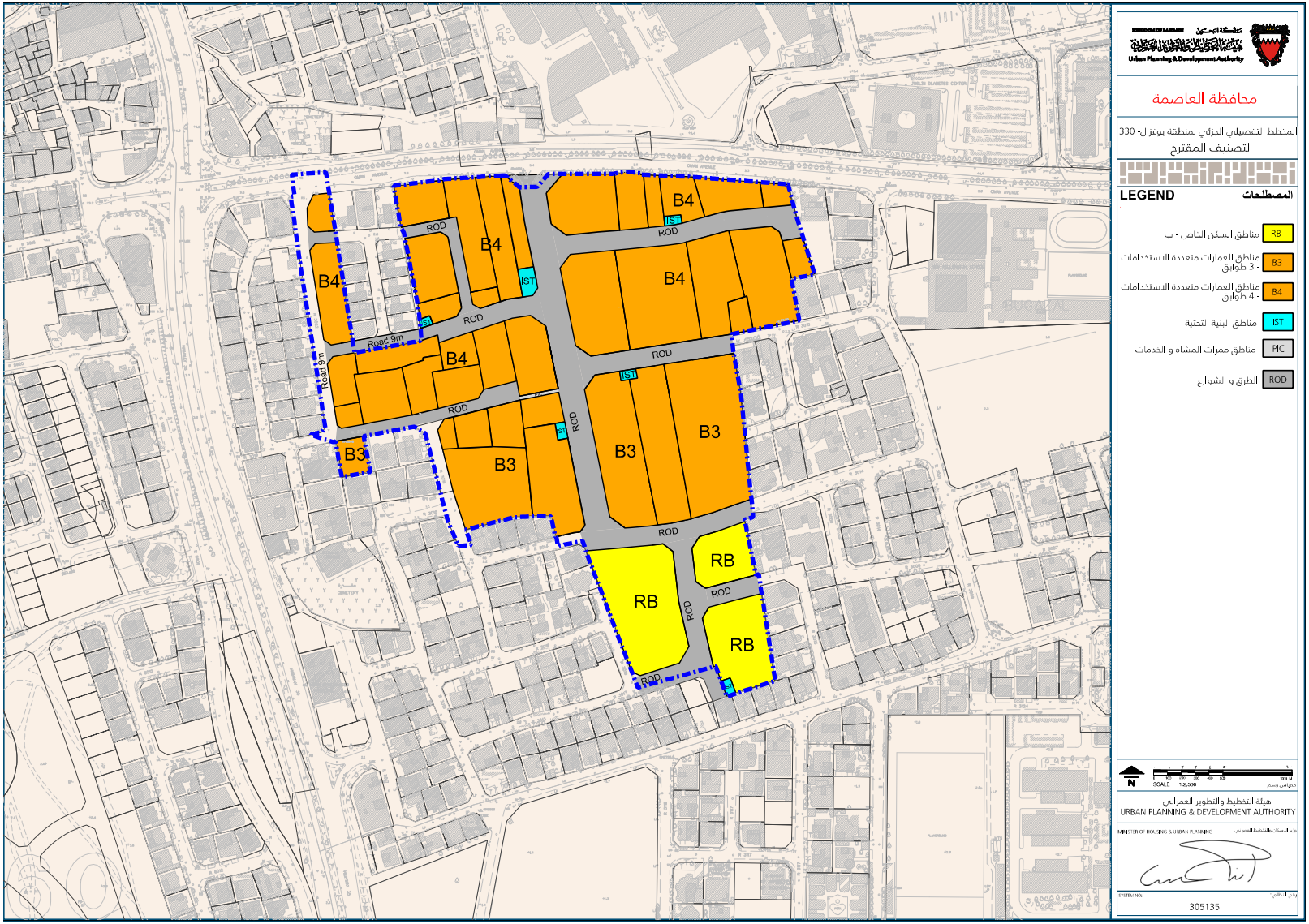
B4
B3
RB
ROD
IST
Road 9m
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوغزال- 330
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن الخاص - ب
RB
مناطق العمارات متعددة الاستخدامات - 3 طوابق
B3
مناطق العمارات متعددة الاستخدامات - 4 طوابق
B4
مناطق البنية التحتية
IST
مناطق ممرات المشاه و الخدمات
PIC
الطرق و الشوارع
ROD
N
SCALE
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
305135

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٢٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات المتعثرة
من برنامج تسهيل تعاون في مواقع مختلفة

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة والمجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف مجموعة من العقارات المتعثرة من برنامج تسهيل تعاون في مواقع مختلفة من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وتصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤م

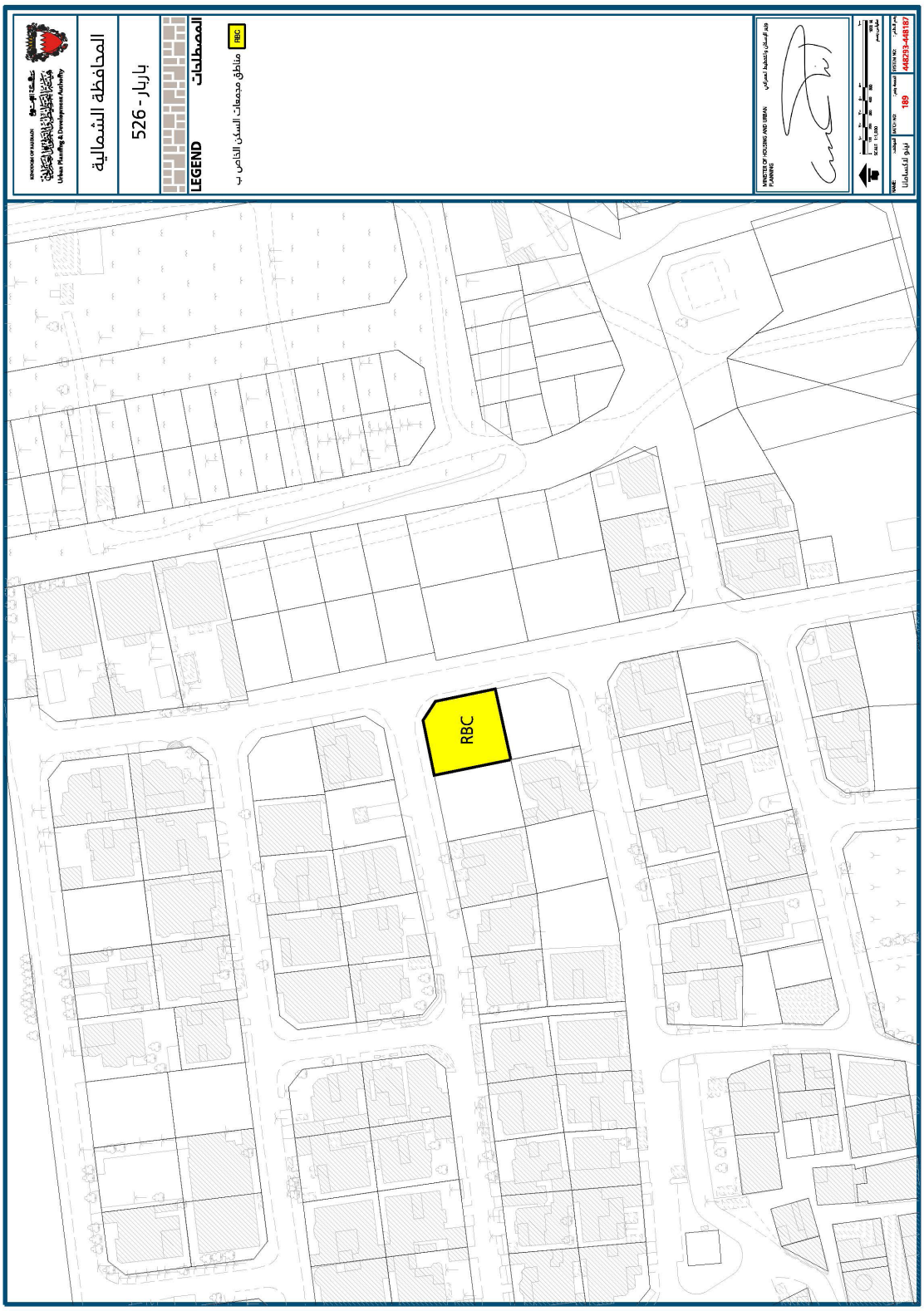
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
باربار - 526
LEGEND
المصطلحات
RBC
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:1,000
DIGITAL NO.
4482S3-448187
189
RBC

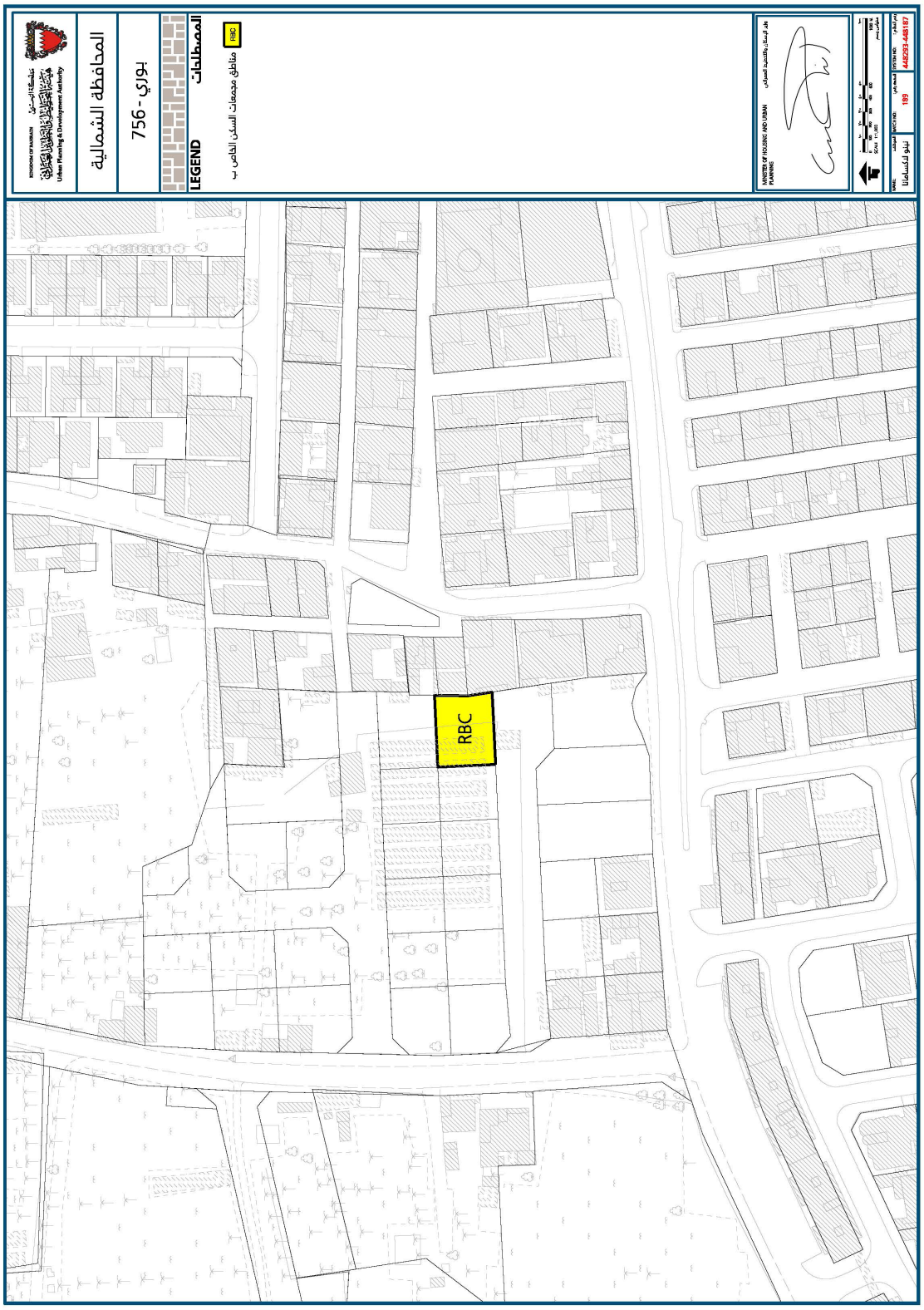
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
بوري - 756
LEGEND
المصطلحات
RBC
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE
1:1,000
DATE
AUG'23
DRAWN
189
CHKD.
نانو أكسفانا

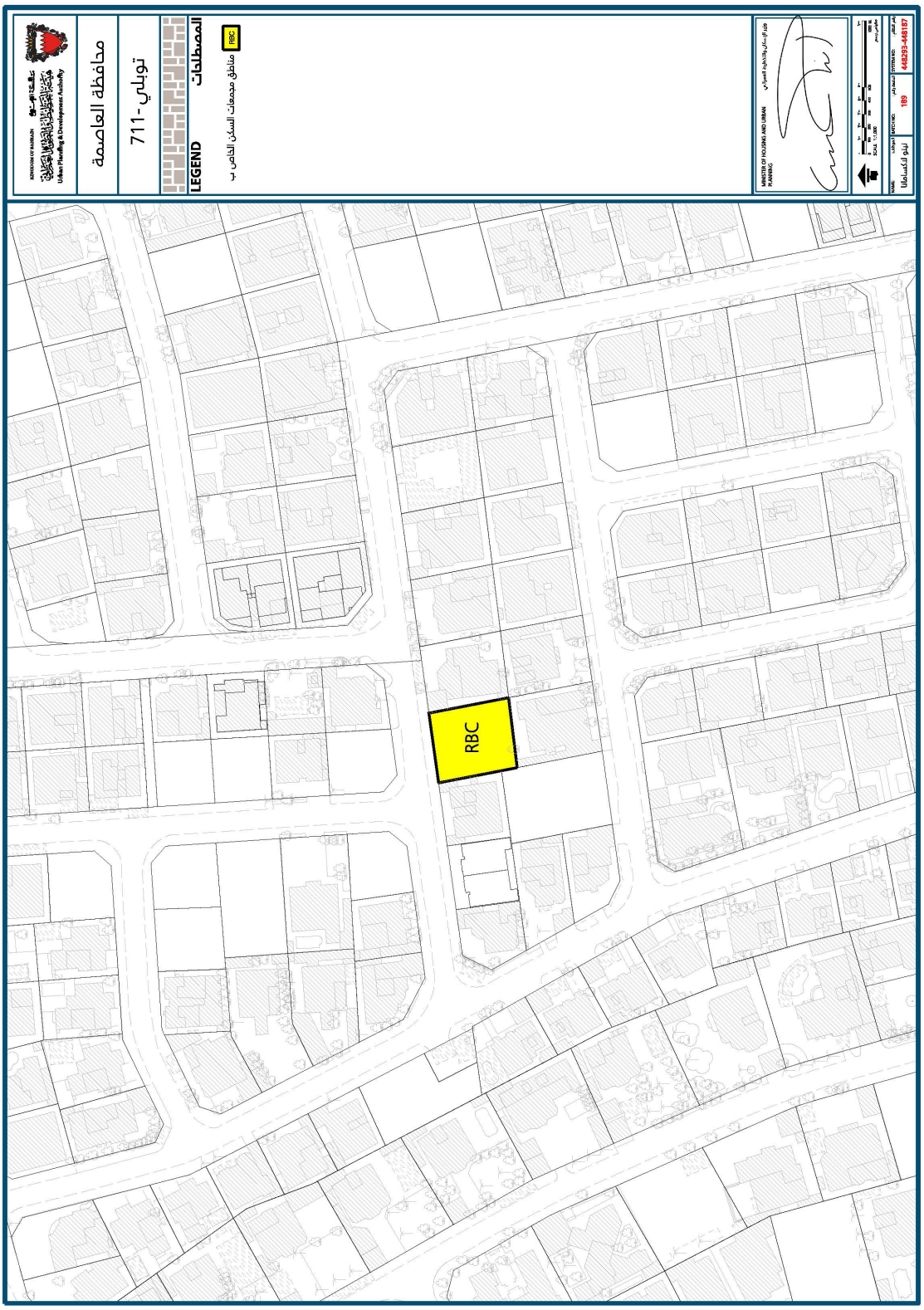
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
توبلي-711
LEGEND
المصطلحات
RBC
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
SCALE 1:1,000
TOWN
أبنو أكساماثا
DISTRICT
189
SYSTEM NO.
448293-446187
RBC

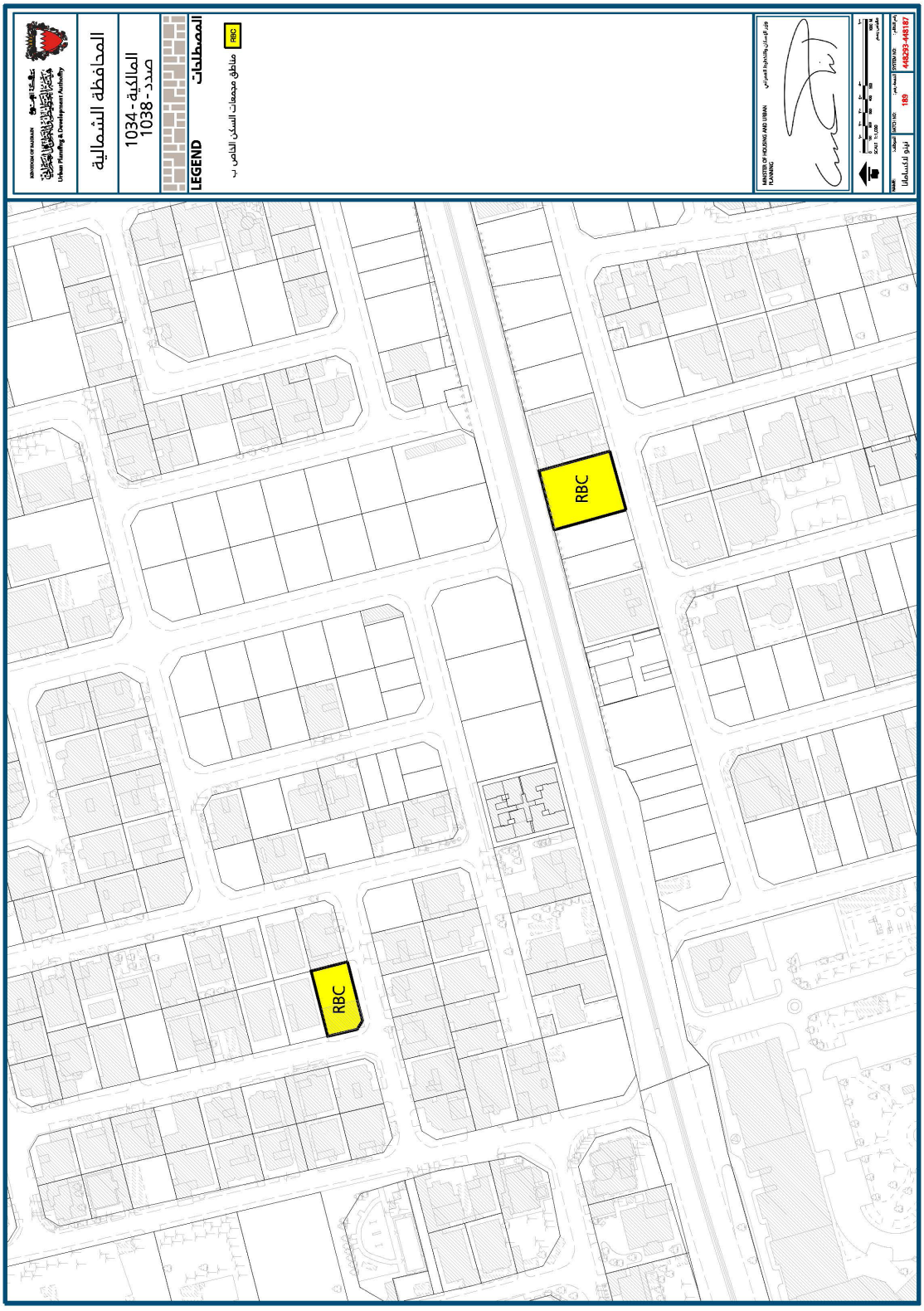
المحافظة الشمالية
المالكية - 1034
صدد - 1038
LEGEND
المصطلحات
مناطق مجمعات السكن الخاص - RBC
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
RBC
RBC

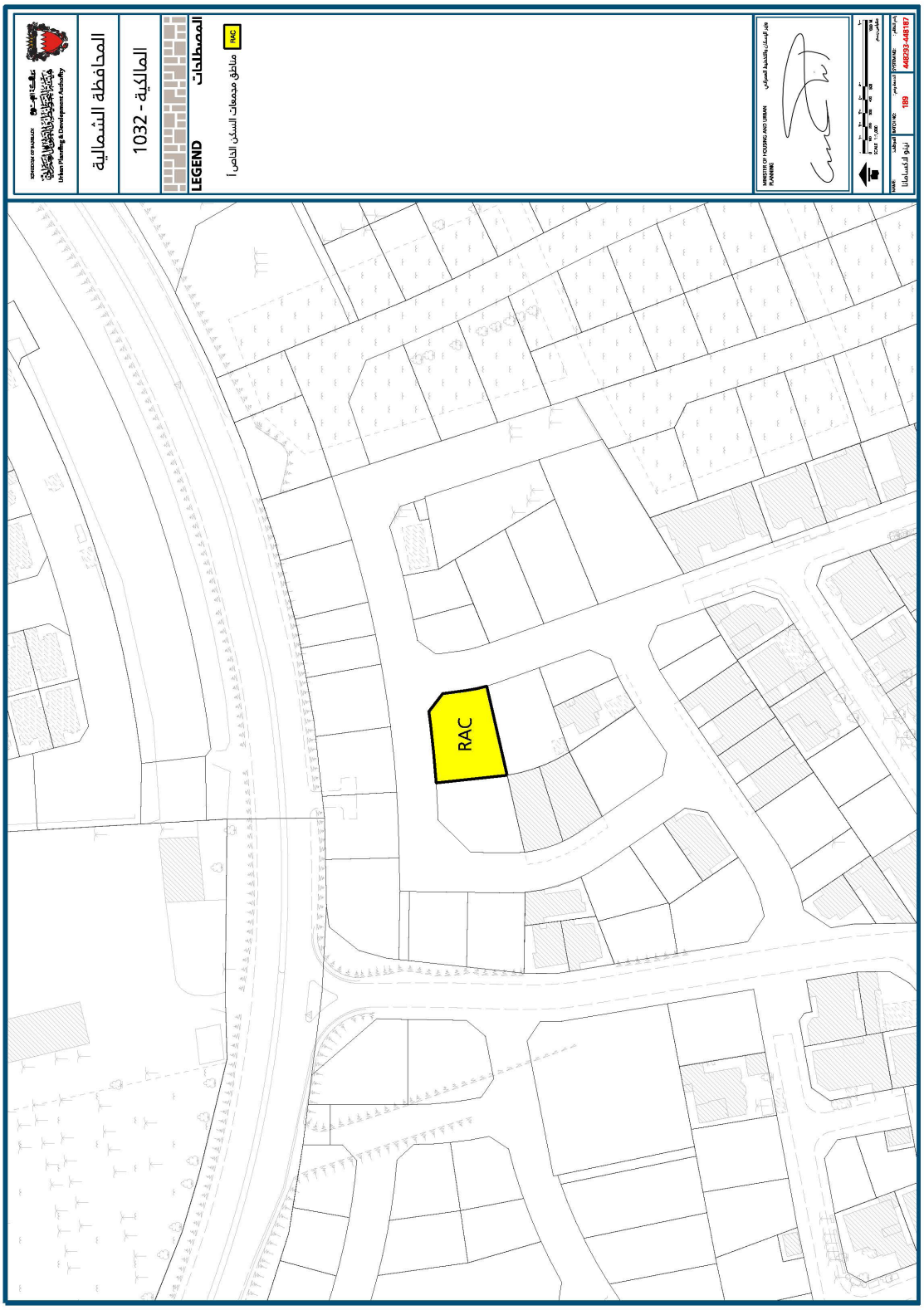
المحافظة الشمالية
المالكية - 1032
LEGEND
المصطلحات
RAC
مناطق مجمعات السكن الخاص أ
RAC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٣٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوقوة- مجمع (٤٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٨٠٠٩) الكائن في منطقة بوقوة مجمع (٤٥٧) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤م

المحافظة الشمالية
بوقوة - 457
المصطلحات
LEGEND
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
RBC
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
Urban Planning & Development Authority
ZON02762023
189
RBC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٣٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف قطعة أرض ضمن المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف قطعة الأرض الكائنة ضمن المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي– المجمعات (٧١٤–٧٤٠–٧٣٠) من تصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) إلى تصنيف مناطق المراكز التجارية ج (RTC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤م

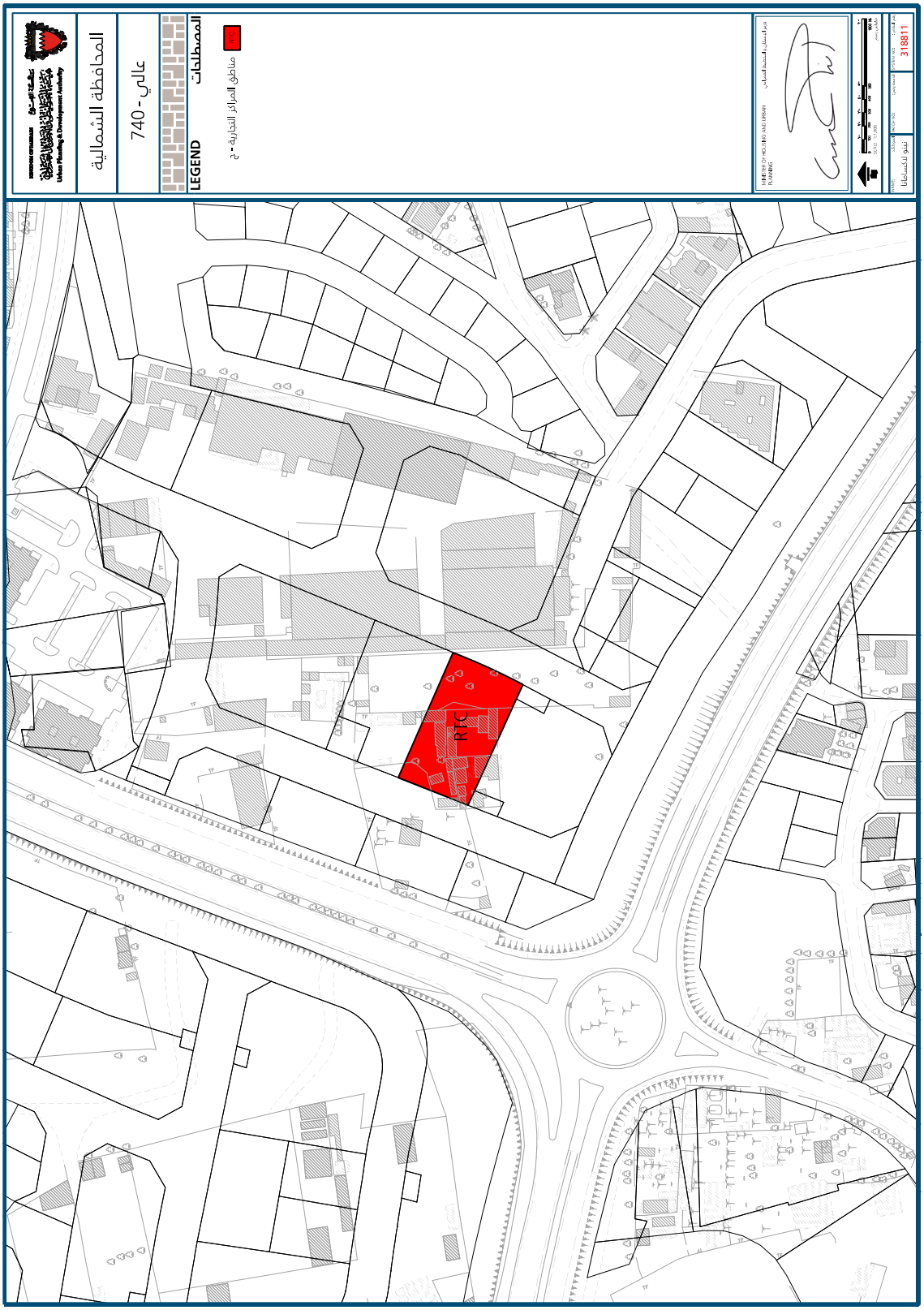
المحافظة الشمالية
عالي - 740
LEGEND
المصطلحات
مناطق المراكز التجارية - ج
RTC
318811

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٤٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن استبدال تصنيف عقار في منطقة الجنبية – مجمع (٥٧٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقار رقم (٠٧٠١٦٠٥٨) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧٩) المصنف جزئياً ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وجزئياً ضمن تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) بما يتلاءم مع تخصيص العقار ضمن وثيقة الملكية (محطة كهرباء رئيسية) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤م

المحافظة الشمالية
الجنبية - 579
LEGEND
المصطلحات
مناطق البنية التحتية
181
IST
3144831

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن شروط وضوابط مزاولة نشاط خدمات الاستشارات الضريبية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها،

وعلى القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح للمؤسسات الفردية والشركات التجارية المملوكة كلياً لشركاء بحرينيين بمزاولة نشاط خدمات الاستشارات الضريبية، كما يُسمح بمزاولة هذا النشاط لفروع الشركات الأجنبية العالمية والشركات التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً لشركاء غير بحرينيين متى كانت تابعة لشركة عالمية أو ممثلة لها، وذلك شريطة أن تستوفي الشركة الأم المعايير الآتية:

١- ألا يقل الدخل السنوي للشركة الأم مالكة العلامة التجارية عن خمسين مليون دينار بحريني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، وذلك عن السنوات الثلاث السابقة لطلب الحصول على ترخيص مزاولة النشاط.

٢- أن تكون الشركة الأم لها وجود في ثلاثة أسواق عالمية على الأقل.

المادة الثانية

يُقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط خدمات الاستشارات الضريبية من خلال الموقع الإلكتروني لإصدار السجلات التجارية، ومن ثم يتم البت في الطلب من قبل الإدارة المختصة بالجهاز الوطني للإيرادات، والتي تصدر الترخيص بعد التأكد من تحقق الاشتراطات الآتية:

١- سداد الرسم المقرَّر.

٢- حصول طالب الترخيص على شهادة قيد في السجل التجاري.

المادة الثالثة

لا يجوز للمرخص له بمزاولة نشاط خدمات الاستشارات الضريبية، مزاولة أنشطة الوكيل أو الممثل الضريبي دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز الوطني للإيرادات.

المادة الرابعة

يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط خدمات الاستشارات الضريبية بإصدار وثيقة تأمين ضد المسئولية عن الأخطاء المهنية قبل مزاولة النشاط، على أن تكون سارية المفعول طوال مدة الترخيص وتتناسب مع حجم أعماله.

المادة الخامسة

على المؤسسات الفردية والشركات التجارية التي تزاول نشاط خدمات الاستشارات الضريبية قبل العمل بأحكام هذا القرار، توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وذلك بإضافة النشاط إلى السجل التجاري.

المادة السادسة

على المعنيين – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-٢١١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٢٤) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٤٣٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٧٥٤)، ملك محفوظ حسن محسن وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٤٣٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) – مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م- ت م/ هـ م – م ر ي ع/٢٠٢٤/٢٧٤٣١٥/٣٩٦١ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٤٨٨) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/٨٨٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٦٨٨٦)، ملك مزاحم علي حسن محمد جواد وسعاد سعيد علي مدن، المستملك بالقرار رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/٨٨٢٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٤٨١-٥٢٥-٥١٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م- ت م/ س م – هـ ح – إ ع /٢٠٢٤/٣٦٣٩٦٣/٢٠٣٧ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (نقليات النسيم) والمملوكة للسيد (عقيل أحمد محمد محمد) والمسجلة بموجب القيد رقم (٥٨٢٦٦) ، بطلب بيع المحل التجاري الفرع الأول والسادس من (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

(علي عقيل أحمد محمد خلف محمد) بنسبة (٩٠٪) ،

(عقيل أحمد محمد خلف محمد) بنسبة (١٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة محمد شفيع بن منكا – تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم (٥٥٨٩-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة مطعم كيمبورا للأكلات الصينية والفلبينية – تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٤٤٣٠) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (لوليتا للخضروات والفواكه – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٢٨٦٠) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للفرع الأول والفرع الثاني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٨٧) الصادرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤ قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وقد ورد خطأ في الاسم الوارد في البند (٦) من المادة الأولى منه، والاسم الصحيح هو "أسامة سلمان حسن".

لذا؛ لزم التنويه،